لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر
الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أمر بالتسليم
للموكل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لأخر الامر
الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت
الابرا من بعد إن كانت له حجة وله تحليفه اي
الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى
عليه علمه به لان تحليفه انما جا من جهة دعوى
صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته ه
لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف
يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة
الغائب او نحوه وهذا لا ياتي من الوكيل وهذه
من زيادتي واذا حكم الحاكم على الغائب بمال وله
مال لتقييد زدته بقولي في عمله قضاه منه لنفسه وقولي
حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال
الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه
ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله
فان سأل المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي
بلد الغائب أنهاه اليه بإشهاد عدلين
يؤديان عند القاضي الآخر اما بحكم ان حكم
ليستوفي

٢٦٤

ليستوفي الحق او بسماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق
ويسميها اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك
تسميتها كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود
ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك او شاهدا
ويمينا او يمينا مردودة وجب بيانها فقد
لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع
الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين
الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب
في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان
لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه
وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراءته
على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت
الى فلان بما سمعتما او نضعا خطهما فيه ولا
يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى
عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان
المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)